



بنك بيروت
Bank of Beirut
ش.م.ل. s.a.l.

بنك بيروت

الإرشادات المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة

تنازل عن المسؤولية

إن كافة المعلومات الواردة في هذا المستند مشمولة بحق التأليف والنشر وتعود ملكيتها لبنك بيروت ش.م.ل. والشركات التابعة لمجموعة ("بنك بيروت") ما لم يشر إلى خلاف ذلك. هذا المستند مخصص للاستخدام الداخلي فقط من قبل موظفي بنك بيروت ش.م.ل.

لا يجوز نسخ أي من الصور أو المعلومات الواردة في هذا المستند، أو استنساخها، أو إعادة نشرها، أو تحميلها، أو توزيعها، كلياً أو جزئياً، لأي شخص أو كيان خارج بنك بيروت. إذا كنتم بحاجة إلى المزيد من التفاصيل بشأن أي معلومات في هذا المستند، يرجى الاتصال بدائرة الإدارة الرشيدة في بنك بيروت. إن إطلاعكم على هذا المستند يعني موافقتكم على التقيد بكافة الأحكام والشروط المذكورة أعلاه.

فهرس

1.	مقدمة	2
2.	مسؤوليات مجلس الإدارة ومهامه	3
3.	هيكلية مجلس الإدارة ومؤهلاته	4
أ-	التأليف	4
ب-	المؤهلات	4
ت-	مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة	4
4.	اختيار رئيس مجلس الإدارة ودوره	5
5.	لجان مجلس الإدارة	5
أ-	لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة	5
ب-	لجنة الامتثال التابعة للمجلس	6
ت-	لجنة إدارة المخاطر	6
ث-	لجنة التعويضات	7
6.	لجان الادارة العليا	7
7.	القواعد السلوكية	8
8.	المعايير الأخلاقية	9
9.	اجتماعات مجلس الادارة	9
10.	أداء مجلس الإدارة	10

1. مقدمة

إن مجلس إدارة بنك بيروت ش.م.ل. (المشار إليه في ما يلي "المصرف")، يتحمل بشكل جماعي مسؤولية الإدارة الرشيدة في المصرف مدفوعاً بواجبه الرئيسي المتمثل بالتصرف بحسن نية، وبحرص، وضمن مجموعة قيم ومعايير تضمن فهم مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح.

إن الإرشادات الرئيسية التي يفى المجلس من خلالها بواجباته مبنية في هذه السياسة المتعلقة بالإدارة الرشيدة. وسيواصل المجلس مراجعة مناهجه وتحسينها ورصد التطورات في هذا المجال.

اعتمد مجلس الإدارة المبادئ والممارسات الواردة في تعاميم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف المتعلقة بالخدمات المصرفية الاحترازية كما اعتمد القوانين والأنظمة الدولية فضلاً عن السياسات والاجراءات السارية المفعول في المنطقة المرخص للمصرف للعمل فيها.

بنك بيروت ش م ل - الإرشادات المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة(نيسان 2023)

2. مسؤوليات مجلس الإدارة ومهامه

تتم إدارة أعمال بنك بيروت تحت إشراف وتوجيه مجلس إدارته. إن مسؤوليات المجلس الأساسية هي الإشراف على الإدارة واتخاذ القرارات في مجال الأعمال، والعمل بحسن نية وبحسب ما يعتقد بشكل معقول كل عضو مجلس إدارة هو يصب في مصلحة المساهمين ومختلف أصحاب المصلحة في تحسين القيمة على المدى الطويل، من خلال توفير التوجيهات والرقابة الاستراتيجية نيابة عنهم.

بناء على ذلك، وفي إطار إنجازه بمسؤولياته، يقوم مجلس الإدارة بالأمر التالية:

- مراجعة، وموافقة، ومراقبة الخطة الإستراتيجية الطويلة الأجل بالإضافة إلى الميزانية السنوية كما تم عرضها من قبل الإدارة العليا للمصرف، وتقييم أداء المصرف بانتظام؛
 - تنفيذ سياسات المصرف وممارساته في ما يتعلق بالإمتثال للأنظمة والقوانين والمعايير الأخلاقية المعمول بها؛
 - تطبيق أنظمة إدارة المخاطر والرقابة الداخلية الملائمة والحفاظ عليها؛
 - التأكد من عمل مديري المصرف وموظفيه بصورة أخلاقية ومسؤولة؛
 - الموافقة على خطوط الائتمان التي تتخطى سقف التسليف الداخلي؛
 - مراجعة الاعمال المصرفية الهامة والموافقة عليها ورفع التوصيات الجمعية العمومية للمساهمين باتخاذ القرارات الملائمة بهذا الخصوص عند الاقتضاء؛
 - الاشراف على الادارة المصرفية الرشيدة الفاعلة؛
 - الموافقة على موثيق اللجان ضمن المصرف ومراقبة أدائها. وفي هذا الصدد، يُتَوَقَّع من كل لجنة من لجان المصرف أن تعمل وفقاً لميثاقها الخطي الذي يتضمن، من بين أمور أخرى، أدوار اللجنة ومسؤولياتها.
- يجوز للمجلس أن يفوض عدداً من مسؤولياته إلى الإدارة العليا واللجان. الإدارة العليا هي مسؤولة عن إدارة العمليات اليومية للمصرف، كما أنها مسؤولة عن تقديم التوصية للمجلس حول سياسة وتوجه استراتيجي من أجل موافقة المجلس. مع ذلك، لا يستطيع المجلس إلغاء مسؤوليته فيما يتعلق بالوظائف التي يفوضها إلى الإدارة.

3. هيكلية مجلس الإدارة ومؤهلاته

أ- التأليف

ينص النظام الأساسي للمصرف على أن عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يمكن أن يقل عن ثلاثة يحمل كل منهم 100 سهم على الأقل. يجب أن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة من الجنسية اللبنانية كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً ممثلاً بشخص يتم تعيينه لهذه الغاية.

يتألف مجلس إدارة بنك بيروت ش.م.ل. حالياً من تسعة أعضاء، اثنان منهم تنفيذيون واثنان غير تنفيذيين أما الأعضاء الخمسة المتبقون فمستقلون.

من المتوقع أن يقدم مسبقاً أعضاء مجلس الإدارة المشورة لرئيس المجلس فيما يتعلق بقبول عضوية أي شركة جديدة أو مجلس إدارة أي شركة جديدة والحصول على موافقة الجمعية العمومية للمساهمين وفقاً لأحكام المادة 159 من قانون التجارة عند الاقتضاء.

ب- المؤهلات

يعتبر مجلس الإدارة أن غالبية أعضاء المجلس يجب ان تتألف من أعضاء مستقلين أي غير تنفيذيين، وفي هذا الصدد تتمثل سياسة مجلس الإدارة بأن يضم المجلس مديرين تنفيذيين اثنين فقط.

ترتكز معايير اختيار أعضاء جدد في مجلس الإدارة على نزاهة و شخصية سليمة، وخلفية مهنية ناجحة، والقدره والإرادة لإيلاء المصرف الوقت الكافي.

إن أعضاء مجلس الإدارة مدينون بواجب الولاء للمصرف. ويقضي واجب الولاء بأن تكون لمصالح المصرف العليا الأولوية على أي مصالح لعضو مجلس الإدارة. بالتالي، يُتوقَّع من أعضاء مجلس الإدارة تجنُّب أي تضارب في المصالح. في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عملية يمكن أن تؤدي إلى تضارب محتمل في المصالح، عليه فوراً إبلاغ ذلك لرئيس مجلس الإدارة المدير العام.

ينص النظام التأسيسي للمصرف على أن ولاية أعضاء المجلس هي لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى، ويجوز إعادة انتخابهم عدة مرات من دون أي تحديد.

لا يوجد حد للسن بشأن عضوية مجلس إدارة بنك بيروت ش.م.ل. شرط الإمتثال بالمادة 154 من قانون التجارة.

يتقاضى كل عضو، أكان أو لم يكن موظفاً لدى بنك بيروت، بدل حضور عن خدمته كعضو في مجلس الإدارة.

ت- مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

بنك بيروت ش م ل - الإرشادات المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة(نيسان 2023)

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الكاملة في ما يتعلق باستراتيجية المصرف وإدارته. ان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الأساسية تتمثل بالتصرف بحسب ما يرونه يصب في المصلحة العليا للمصرف ومساهميه. وعند القيام بواجباتهم، يعتمد أعضاء مجلس الإدارة الإعتماد على صدق ونزاهة الإدارة العليا التنفيذية للمصرف والمستشارين ومدققي الحسابات الخارجيين.

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالحق الكامل بالتواصل مع الادارة العليا وغيرهم من الموظفين. أي اجتماع أو اتصال يرغب أعضاء المجلس بإجرائه مع أي من موظفي المصرف يجب ان يتم ترتيبه من خلال رئيس مجلس الإدارة. يخطط مجلس الإدارة لتعاقب مناصب الإدارة العليا ضمن المصرف. ويجوز للمجلس تفويض هذه المهمة إلى رئيس مجلس الإدارة.

4. اختيار رئيس مجلس الإدارة ودوره

يعين المجلس رئيساً (الرئيس) ونائب رئيس من بين أعضائه لمدة أقصاها ثلاث سنوات (قابلة للتجديد من دون قيد). سنذاً للقانون اللبناني، يمارس رئيس مجلس الإدارة دور المدير العام للمصرف.

تتضمن مسؤوليات الرئيس على سبيل المثال لا الحصر:

- ضمان تسيير أعمال المجلس بشكل صحيح، وضمان تدعيم كافة المسائل المطروحة في جدول الأعمال
- ضمان اجتماع المجلس في فترات منتظمة وتسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماعات بدقة؛
- توفير القيادة الفعلية من أجل صياغة استراتيجية المجلس؛ و
- مراجعة أداء المجلس والأعضاء.

5. لجان مجلس الإدارة

أ- لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة

إن دور لجنة التدقيق، ومسؤوليتها، وتأليفها، ومستلزمات عضويتها موثقة في "ميثاق لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة".

تتألف لجنة التدقيق في بنك بيروت من ثلاثة أعضاء مجلس إدارة غير تنفيذيين على الأقل. ويتم اختيار رئيس اللجنة من بين الأعضاء على أن يكون عضواً مستقلاً ولديه الخبرة العملية المصرفية أو المالية الحديثة في مجال الادارة المالية والمحاسبة أو التدقيق.

تساعد لجنة التدقيق المجلس في مسؤوليات الإدارة المصرفية الرشيدة والرقابة حول الامتثال بمستلزمات رفع التقارير المالية والمستلزمات التنظيمية، ونزاهة البيانات والتقارير المالية، ووظائف التدقيق الخارجي والداخلي، ينبغي أن تجتمع لجنة التدقيق أربع مرات على الأقل سنويًا في اجتماعات مقرر.

بالإضافة إلى ذلك، إن لجنة التدقيق مسؤولة عن ضمان استقلالية المدقق الخارجي. تراجع لجنة التدقيق المسائل الهامة المتعلقة بالمحاسبة ورفع التقارير، والتصريحات المهنية والتنظيمية الحديثة، وتدرك أثرها على البيانات المالية.

ب- لجنة الامتثال التابعة للمجلس

إن دور لجنة المخاطر والامتثال التابعة لمجلس الإدارة، ومسؤوليتها، وتأليفها ومستلزمات عضويتها موثقة في "ميثاق لجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة".

تتألف لجنة الامتثال التابعة لمجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء على الأقل وتجتمع بشكل ربع سنوي. يتم اختيار رئيس لجنة الامتثال من بين الأعضاء ويكون عضواً مستقلاً ولديه الخبرة العملية اللازمة.

تشرف اللجنة على إطار الامتثال في المصرف وفي الهيئات التابعة له ضمن سياق استراتيجية الامتثال المحددة من قبل مجلس الإدارة، وتدعم المجلس في مهامه ودوره الرقابي في ما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وفهم المخاطر ذات الصلة هذا بالإضافة الى مساعدة المجلس في اتخاذ القرارات الملائمة بما يتعلق بمسائل الامتثال التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الامتثال للعقوبات، وقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية FATCA ومعيار الإبلاغ المشترك والامتثال القانوني.

تشرف اللجنة على امتثال المصرف للقوانين المحلية والدولية والأنظمة والسياسات والإجراءات المعمول بها في المناطق التي رُخص للمصرف العمل فيها. وهذا يتضمن نواحي معينة كالامتثال الرقابي ومكافحة الجرائم المالية والفساد والرشوة والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

ت- لجنة إدارة المخاطر

إن دور لجنة إدارة المخاطر ومسؤوليتها وتأليفها ومستلزمات عضويتها موثقة في ميثاق "لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة". تتألف لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء على الأقل وتجتمع بصورة ربع سنوية.

يتم اختيار رئيس لجنة إدارة المخاطر من بين الأعضاء ويكون عضواً مستقلاً ولديه الخبرة المصرفية العملية والحديثة اللازمة بالإضافة إلى المعرفة الخبرة المالية في تقييم وإدارة المخاطر.

تشرف لجنة إدارة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة على كافة النشاطات المتعلقة بإدارة المخاطر في مجموعة المصرف من أجل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر الرئيسية المتعلقة بالأعمال. كما تحرص اللجنة على وجود أنظمة وسياسات وإجراءات لإدارة هذه المخاطر وعلى أن تتم إحالة المخاطر الرئيسية إلى مجلس الإدارة.

تشمل مهام اللجنة مساعدة المجلس في الالتزام بموجباته في ما يتعلق بالحرص على أن المصرف يعمل بشكل آمن وسليم ووفقاً للأنظمة والسياسات الموضوعة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف ووفقاً للسلطات التنظيمية حيث يمارس المصرف نشاطه.

بالإضافة إلى ذلك، تشرف اللجنة على إطار داخلي سليم وفعال لإدارة المخاطر لتقييم وإدارة مخاطر الأعمال الرئيسية من خلال سياسات وإجراءات متعلقة بإدارة المخاطر.

ث- لجنة التعويضات

إن دور لجنة التعويضات ومسؤوليتها وتأليفها ومستلزمات عضويتها موثقة في ميثاق "لجنة التعويضات التابعة لمجلس الإدارة". تتألف لجنة التعويضات من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين على الأقل.

يتم اختيار رئيس لجنة التعويضات من بين الأعضاء ويكون عضواً مستقلاً ولديه الخبرة العملية اللازمة لتقييم الاداء والمكافآت بالإضافة إلى المعرفة اللازمة لتقييم المخاطر ذات الصلة لا سيما في القطاع المصرفي أو المالي.

تشمل مهام اللجنة ما يلي: وضع مبادئ سياسة الأجور؛ الموافقة على مكافآت الموظفين السنوية؛ رفع توصية لمجلس الإدارة حول خطة مكافآت الرئيس التنفيذي وأعضاء المجلس التي تُرفع بدورها إلى الجمعية العمومية للموافقة عليها؛ الموافقة على ترتيب المكافآت على مستوى المدراء التنفيذيين وإجراء مراجعات دورية لهذه الغاية، وممارسة الرقابة على الأجور.

تجتمع لجنة التعويضات التابعة لمجلس الإدارة بشكل نصف سنوي ويجوز لرئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الاجتماع عند الاقتضاء عندما يتعلق الأمر بتعيين أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ومدراء من الإدارة العليا.

6. لجان الإدارة العليا

أنشأ بنك بيروت لجاناً إدارية مسؤولة عن الإدارة اليومية للمصرف.

وتعمل كل لجنة مذكورة أدناه وفقاً لميثاقها الخاص وهي:

بنك بيروت ش م ل - الإرشادات المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة (نيسان 2023)

1- لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات (ALCO)

2- لجنة التسليفات

3- لجنة أمان تكنولوجيا المعلومات

4- لجنة المشتريات

5- لجنة استرداد الموجودات

6- لجنة الخدمات الإستهلاكية المصرفية

7- لجنة الاعلام والتواصل

8- لجنة الموارد البشرية

9- لجنة ادارة المشاريع

10- لجنة العقارات

11- لجنة الاستثمار للصناديق

7. القواعد السلوكية

وضع المصرف سياسة القواعد السلوكية التي يتعين على موظفيه الالتزام بها وتتألف مدونة القواعد السلوكية من 7 مبادئ، مذكورة في ما يلي:

1- مبادئ عامة

2- الأخلاقيات المهنية

3- السرية

4- تضارب المصالح

5- علاقات العمل

6- حماية موجودات المصرف

7- سياسة الإبلاغ عن المخالفات

وفي هذا السياق يتعين على مجلس الإدارة التأكد من التزام أعضائه بالمبادئ العامة المذكورة أعلاه.

ولا بد أن يتجنب أعضاء مجلس الإدارة أي عمل أو موقف أو مصلحة تؤدي إلى تضارب بين واجباتهم تجاه المصرف ومصالحهم الشخصية. إذا كان لدى أي عضو مجلس الإدارة نزاع أو تضارب محتمل في المصالح في مسألة تتعلق بشؤون المصرف، يجب أن يبلغ رئيس مجلس الإدارة بذلك في أقرب فرصة ممكنة بعد أن يصبح عضو مجلس الإدارة على بينة من مصلحته.

بنك بيروت ش م ل - الإرشادات المتعلقة بالإدارة المصرفية الرشيدة (نيسان 2023)

8. المعايير الأخلاقية

يتوقع المجلس أن يلتزم أعضاؤه، والإدارة العليا، والموظفون بالأمور التالية:

- مراعاة أعلى المعايير السلوكية و الإلتزام بحقيقة الأمور ؛
- السعي الدائم لتحسين سمعة المصرف وأدائه من خلال التعامل العادل ؛
- رفض قبول الهدايا الباهظة الثمن؛
- إدارة شؤون المصرف سندا للقوانين والمعايير الأخلاقية ذات الصلة؛
- الحؤول دون تضارب المصالح و
- إثبات الحس بالمسؤولية الاجتماعية والمساهمة في الخير العام للمجتمع المحلي.

يلتزم مجلس الإدارة بمبادئ النزاهة والجودة في رفع التقارير المالية.

يتوجب على الإدارة العليا أن تؤكد لمجلس إدارة المصرف بأن تقارير المصرف المالية تعكس الوضع الصحيح والنزيه، في كافة المسائل المادية، عن وضع المصرف المالي وان النتائج التشغيلية متوافقة مع المعايير المحاسبية ذات الصلة.

تخضع تقارير المصرف المالية السنوية لتدقيق سنوي من قبل مدقي الحسابات الخارجيين.

9. اجتماعات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس في جلسات رسمية مرة واحدة على الأقل بشكل ربع سنوي. من المتوقع أن يحضر أعضاء مجلس الإدارة كافة اجتماعات المجلس بالإضافة إلى اجتماعات لجان المجلس التي يخدمون فيها كأعضاء. على أعضاء مجلس الإدارة بذل الوقت الكافي للتحضير للاجتماعات.

يضع رئيس مجلس الإدارة المدير العام جدول الأعمال لكل اجتماع مجلس إدارة، ويتم دعوة الأعضاء قبل أسبوع على الأقل من تاريخ إنعقاد الاجتماع، ومن المتوقع حضورهم إجتماعات مجلس الإدارة.

إن حضور غالبية الأعضاء الحاليين لأي اجتماع يشكل نصابًا قانونيًا لمباشرة الأعمال، وإن الإجراء الذي يتخذه غالبية هؤلاء الأعضاء الحاضرين في اجتماع مكتمل فيه النصاب القانوني يشكل إجراء من قبل المجلس. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت أو المشاركة بموجب وكالة.

10. أداء مجلس الإدارة

يقرّ المجلس بأنه مسؤول بالإتحاد عن تعزيز نجاح المصرف من خلال التوجيه والإشراف على شؤون المصرف. ولهذه الغاية يقوم المجلس بإجراء تقييم ذاتي سنوي لتحديد مدى فعالية اللجان التابعة له. كما تقوم كل لجنة من لجان مجلس الإدارة بإجراء تقييم ذاتي ورفع تقرير عن النتائج إلى مجلس الإدارة، ومقارنة أداء اللجنة مع متطلبات ميثاقها الخطي.